

## الروبية السريلانكية في الميزان النقدي الإسلامي (دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والإسلامي)

**Dr.L.M. Muhfeeth**

lafeermufeeth9@gmail.com

### Abstract

There is no doubt that the Islam prohibited unjustified increment in borrowing or lending money above the amount of loan. But the daily depreciation of Sri Lankan rupees raised the question how it can be compensated in non- interest Islamic financial policy? Is the borrower obligated to return the same quantity at the expiry of the loan or value of amount of loan at the date of loan?

For example if the lender and borrower are concerned about the inflation, then the loan can be denominated in terms of gold or U.S. dollars. But if the loan is denominated in terms of Sri Lankan Rupees, on which basis it should be repaid?

In this paper I tried to answer to this difficult and important question in Islamic monetary Perspective.

**Key Words:** Rupees, Inflation, Monetary Policy, Islam.

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه وأتباعه ومن اهتدى بهديه وسنته إلى يوم الدين... أما بعد....

فمما لا شك فيه أن المال قوام الحياة الدنيا، ويمثل ركيزة أساسية في حياة الأفراد والشعوب والحضارات، فقال الله تعالى "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً" (النساء/5)، بل لقد كان السبب في إشعال فتيل الحروب وذهاب الأرواح وتدمير الحضارات والدول، كما أنه كان سبباً كبيراً في إقامة حضارات حكمت شعوباً ورقاعاً واسعة من الأرض، وبسبب هذا الموقع الذي يحتله المال فمن البدهي أن يكون للشرع الإسلامي منهج وموقف إزاء كل التعاملات المالية المختلفة والمتنوعة، ومن هنا كان لزاماً على علماء الإسلام أن يتعرفوا على التطورات المالية ومشتقاتها ويدرسوها دراسات متأنية ويسلطوا عليها ضوء الشرع، ليعلموا مواطن الحلال من الحرام وليبينوا للأمة كي تعمل بالحلال وتجتنب الحرام.

وإن من المسائل المهمة في هذا العصر مسألة انخفاض قيمة العملة الورقية، وما يتعلق بها من أحكام، ربما يجهل بعضها الكثيرون، وفيما يلي بيان لجملة من هذه الأحكام التي ينبغي بل يجب على من

يتعامل بها أن يتعلمها ليعرف متى يكون تعامله حلالا ومتى لا يكون كذلك، وليعرف متى تعتبر مثلية ومتى تعتبر قيمة وغيرها من الأمور التي تحول دون الوقوع في الربا المحرم، لكي يرضي ربه أولا ولكي يأكل اللقمة الحلال التي لا تنغص على المسلم عيشه، لأن الله ما أمرنا إلا بما فيه نفعنا وما نهانا إلا عما فيه ضرنا فطوبى لمن رشد.

ومن قرأ تاريخ الروبية السريلانكية منذ حصولها على الاستقلال إلى يومنا هذا (قرابة 70 سنة)، وعرفها من بدايتها إلى غايتها، علم أن مصيبتها تكمن في إصدارها بدون غطاء إنتاجي، ومما يساعد على مزيد من تفاقم تضخمها أن يكون البنك المركزي غير مستقل عن الحكومة، بل يخضع لضغوطها من أجل الاستكثار من الروبية الورقية. إذ الأمور كلها وجلها، إذا عرفت أسبابها، سهل على الخبير إصلاحها.

### مشكلة البحث Research Problems

تبرز مشكلة هذا البحث وتتكون من شقين: **مشكلة واقعية** وهي تقلبات قيمة العملة السريلانكية وعدم استقرارها، وما تسببه من آثار اقتصادية تستدعي الدراسة للمعالجة. وإشكالية نظرية تكمن في عدم تعرض العلماء السريلانكيين لمثل هذا النوع من المسائل، مما يستدعي البحث للحسم الشرعي تجاه هذه النقود الورقية.

### فرضيات البحث:

من خلال هذا البحث ستتم مناقشة الفرضيات الآتية:

- 1- إن الإكثار من إصدار الروبية بدون غطاء إنتاجي سبب رئيس لتفاقم التضخم السنوي.
- 2- إن الرجوع إلى نظام النقد الذهبي علاج لجميع الأزمات النقدية.
- 3- إن النقود لكونها معيارا وثمانا للسلع والخدمات، لا بد أن يكون إصدارها مقابل الناتج القومي الإجمالي.

وهنا تثار العديد من التساؤلات لعل من أهمها ما يلي:

- 1- ما مفهوم النقد في الفكرين الوضعي والإسلامي؟
- 2- ما هي النقود الشرعية؟
- 3- هل من ضوابط شرعية تحكم خلق النقود؟ ومن يملك سلطة عرض النقود السيادية؟
- 4- هل يمكن تفسير أسباب وتداعيات الأزمة النقدية من منظور الاقتصاد الإسلامي؟
- 5- هل يمكن للاقتصاد الإسلامي أن يسهم في علاج هذه الأزمة النقدية؟ وكيف؟

### أهمية البحث:

تتبع أهمية هذا الموضوع من كونه جاء في مواعده، لأن الروبية السريلانكية فقدت قيمتها خمسين مرة خلال أقل من سبعين سنة، حيث أن سعر الدولار الأمريكي بعد الاستقلال في عام 1948 كان يساوي 3.32 روبيا سريلانكيا، أي كان الدولار الواحد يساوي فقط ثلاثة ونصف روبية تقريبا، وفي عام 1977 كان الدولار الواحد يساوي فقد 8 ثمانية روبية، أما اليوم (10/10/2018)، بعد سبعين سنة، فأصبح الدولار الواحد 170 روبية، والخبراء الاقتصاديون يؤكدون مضاعفة هذا التدهور في الأيام القادمة. بمعنى أن قيمة الروبية انخفضت بما يعادل 4500% تقريبا، الأمر الذي دعانا إلى السعي المتواضع نحو إيجاد حل شرعي لما يترتب عليها من التزامات مالية، لتقديم رؤى صائبة في سبر أغوار هذه الأزمة والوقوف على أسبابها العميقة التي قادت إليها، واقتراح سياسات نقدية شرعية على ضوء الفكر الإسلامي، لعلاجها والوقاية منها مستقبلا.

### أهداف البحث Objectives of Research

- 1- إبراز المفاهيم الإسلامية الخاصة بالنقود.
- 2- إثبات دور التعامل بالفائدة الربوية في عدم استقرار قيمة النقود الورقية.
- 3- الوصول إلى اعتبار الروبية السريلانكية قيمة وليست مثلية.
- 4- الكشف عن منزلة الالتزام بقاعدة الذهب عند إصدار النقود الورقية.
- 5- الكشف عن السياسة النقدية الشرعية التي تعتبر النقود وسيلة وليست سلعة.

### منهج البحث Research Methodology :

تحقيقا لأهداف البحث فإن الباحث اعتمد على المناهج البحثية المعتمدة المتمثلة في المنهج الاستقرائي: ويتمثل في تتبع المسائل محل البحث في مواقعها. والمنهج التحليلي: وذلك بتحليل النصوص والمواد ذات الصلة بأهداف البحث.

### أولا: مفهوم النقود عند العلماء الاقتصاديين:

تعريفات علماء الفكر النقدي الوضعي للنقود كلها تتمثل في جوهرها في أنها: "الشيء الذي يستخدم من قبل الأفراد ويلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل ومقياس للقيم ومخزنا للقيمة وأداة للمدفوعات الآجلة"<sup>(89)</sup>. ويتضح لنا من التعريف السابق أن للنقود أربعة عناصر أساسية وهي:

( ولمزيد من التفاصيل ينظر: الاقتصاد السياسي (الجزء الأول - مقدمة في النقود والبنوك)، يسري محمد أبو<sup>89</sup> العلا (46)، ومقدمة في النقود والبنوك (101)، محمد زكي شافعي، دار النهضة العربية، 1978. واقتصاديات النقود والمصارف في النظم الرأسمالية والاشتراكية (29)، عبد المنعم السيد علي، . واقتصاديات نقدية (37)، هلال درويش، دار المعرفة، ط/1، 2008.

- 1- أن تحضى بالقبول العام.
- 2- أن تكون وسيطا للتبادل.
- 3- أن تكون مقياسا للقيم ومخزنا للقيمة.
- 4- أن تكون أداة للمدفوعات الآجلة<sup>(90)</sup>.

ومعنى ما تقدم أن الفكر النقدي الوضعي يتوسع كثيرا في مدلول كلمة النقد، فهو يطلق النقود على أي شيء استجمع خصائص ووظائف معينة، فمتى توفرت هذه الخصائص أو الوظائف في مادة ما اعتبرت هذه المادة نقدا، مهما كانت وعلى أي حال يكون<sup>(91)</sup>.

ويلاحظ أن قيام النقود بوظيفة مقياس للقيمة يستدعي الثبات النسبي في قيمة النقود الحقيقية أو في قوتها الشرائية، وذلك لأن من سمات المقياس أن يكون ثابتا، وإلا اختلت الأمور وتعذر القياس واضطربت القيم<sup>(92)</sup>، وهذا ما جعل الفكر النقدي الإسلامي أن اختار النقيدين الذهب والفضة نقدا شرعا له، فلا يتحقق معهما التضخم النقدي الذي يسبب تدهور قيمتها، لأن نسبة التضخم فيها صفر غالبا<sup>(93)</sup>.

#### ثانيا: مفهوم النقود في الفكر النقدي الإسلامي:

عندما ننظر في مفاهيم الفقهاء الذين علقوا على النقود نجد أنهم كثيرا ما يركزون من خلال هذه التعريفات على وظائف النقود التي تتمثل في كونها ذات قوة شرائية عامة. ونحن قبل تحديدنا لعناصر النقود في الفكر الإسلامي نستعرض لبعض تعليقات الفقهاء على النقود:

فيقول الإمام النيسابوري عند تفسيره للقناطر المقنطرة من الذهب: "وإنما كان الذهب والفضة محبوبين، لأنهما جعلتا ثمن جميع الأشياء، فمالكهما كالمالك لجميع الأشياء"<sup>(94)</sup>.

( في الاقتصاد السياسي للنقود، والنظم النقدية (48)، عطوى فوزي، دار الفكر العربي، 1989.90 )

( دور التشريعات النقدية في القضاء على مشاكل النمو الاقتصادي، محمد حلمي الطواي (20)<sup>91</sup> )

( تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي (415)، شوقي دنيا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1984.92 )

( العقود الربوية والمعاملات المصرفية والسياسة النقدية، نصر فريد واصل (195).<sup>93</sup> )

( غرائب القرآن و رغائب الفرقان (123/2)، نظام الدين النيسابوري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،<sup>94</sup> 1996.

ويقول الإمام السرخسي: "أما الذهب والفضة فخلقاً جوهرين للأثمان، لمنفعة التقلب والتصرف"<sup>(95)</sup>. أي أداة للمبادلة (التصرف) والتداول (التقلب). والنقود عند الإمام ابن تيمية لا قيمة لها عنده، لا طبعياً ولا شرعياً، وإنما يعتبرها وسيلة للتعامل ومقياساً للقيم فيقول: "وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدرهم والدينار لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً، بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها، فلهذا كانت مقدره بالأمر الطبعية أو الشرعية"<sup>(96)</sup>.

وأما العلامة ابن خلدون فقد عرف النقود تعريفاً جامعاً شاملاً لجميع وظائف النقود الثلاث المتعارف عليها في الفكر الاقتصادي المعاصر، فيقول: "إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول (أي مقياساً للقيم)، وهما الذخيرة (أي أداة للدخار)، والقنية لأهل العالم في الغالب (أي وسيلة للتبادل والاقتناء)، وإن اقتنى سواهما في بعض الأحيان، فإنما لقصده تحصيلهما، لما يقع في غيرهما من حوالة في الأسواق التي هما عنها بمعزل، فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة"<sup>(97)</sup>.

هذا ومن خلال استعراضنا لأقوال الفقهاء السابقة حول مفهوم النقود، يتبين لنا أن الفقهاء القدامى حددوا مفهوم النقود وحصروها في النقدين الذهب والفضة، وذلك لأنهما خلقاً وسيطاً للتبادل، ومقياساً للقيم، وأداة للدخار، ولا تقصد لنفسهما، بل هي وسيلة إلى التعامل بهما، بخلاف سائر الأموال.

هذا ومن خلال البحوث في التراث الإسلامي نجد أن المراد بالنقدين عند جمهور الفقهاء هما الذهب والفضة سواء أكانا مضروبين أو غير مضروبين، لأن الذين قالوا بأن النقد هو المضروب من الذهب والفضة، وإنما حصروها في بابي الشركة والمضاربة. وإلى هذا يذهب الرائد الاقتصادي النقدي الإمام المقريري فيقول: "إن النقود التي تكون أثماناً للمبيعات وقيماً للأعمال إنما هي الذهب والفضة فقط"<sup>(98)</sup>.

(المبسوط للسرخسي (345/2).<sup>95</sup>)

(مجموع الفتاوى (216/10)، ابن تيمية، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، 2005.<sup>96</sup>)

(مقدمة ابن خلدون (66/2).<sup>97</sup>)

(إغاثة الأمة بكشف الغمة أو تاريخ المجاعات في مصر (84)، أحمد بن علي المقريري، مؤسسة ناصر<sup>98</sup>)  
للتقافة، 1980.

على أن الفقهاء لم يغفلوا عما للمضروب من ميزة ترفعه على غير المضروب، ولذلك نراهم يشترطون المضروب من النقد في المضاربة لأجل رفع الغبن والضرر، إذا فكلمة "نقد" عندما ترد في المضاربة فتقتصر على المضروب فقط.

مما سبق يمكن لنا أن نستخلص أن للنقد أربع خصائص عند النظامين الوضعي والإسلامي متى توفرت في مادة ما اعتبرت هذه المادة نقداً:

الأولى : أن يحظى بالقبول العام.

الثانية : أن يكون وسيطاً للتبادل.

الثالثة : أن يكون مقياساً للقيم.

الرابعة: أن يكون مستودعاً للثروة.

وعلى هذا الأساس قيل: إن النقد هو أي شيء يلقي قبولا عاما كوسيط للتبادل مهما كان ذلك الشيء وعلى أي حال يكون، وفي أقوال بعض أهل العلم الشرعي ما قد يؤيد هذا التعريف، فيقول الإمام مالك: "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون سكة وعينا لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة" (99).

**ويمكن القول:** إن مفهوم النقود في الفكر النقدي المعاصر لا يخرج عن مفهوم النقود في الفكر النقدي الإسلامي، إلا أن الفكر النقدي الإسلامي لفقهاءنا القدامى، قد كان له قصب السبق في إدراك وظائف النقود كما رأينا، ومن هذا المنطلق تفرعت أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي.

وكذلك يظهر لنا عند التأمل في تعريفات الفقهاء للنقود أنهم كثيرا ما تأثروا بالعرف الذي كان يسود في زمانهم، إلا أن القاسم المشترك لتعريفاتهم أو بياناتهم بخصوص النقود يتمثل في كونها قوة شرائية عامة، كما أنها لا ينتفع بذاتها، بل هي مجرد وسيلة للحصول على السلع والخدمات (100).

والذي يطمئن إليه الباحث أن النقدين المراد بهما الذهب والفضة؛ لأنهما في نظر الشرع جعلتا ثمنا ومعيارا شرعيا ثابتا ومنضبطا للبشر لتحقيق المعاملات والسياسات المالية والنقدية بطريقة عادلة لا غش منها ولا غبن ولا خداع ولا تدليس طبقا لما تم الرضاء عليه في الحدود الشرعية التي أحلها الله.

وعلى هذا الأساس تتحدد الالتزامات المالية الحالية والأجلة بين الناس بعيدا عن الظلم والغش والخداع وأكل أموال الناس بالباطل، وذلك لأن المماثلة الحقيقية في النقود الأصلية متوفرة دائما، فتعتبر مثلية منضبطة، فالواجب فيها شرعا أي في النقدين الذهب والفضة في حال تغيير قيمتها سواء بالارتفاع أو

( المدونة الكبرى للإمام مالك (5/3)، دار الكتب العلمية. 99 )

( نظرية النقود في الفقه الإسلامي المقارن (44)، ريان توفيق خليل. 100 )

الانخفاض هو رد المثل. على أن هذا لا يمنع من كون النقود من غيرهما إذا كانت مرتبطة بهما ومساوية لهما، وهذا ما يميز النقود الإسلامية عن النقود الوضعية.

أما إذا كانت النقود الفرعية (كالنقود الورقية) منفصلة عن النقدين الأصليين الذهب والفضة فتخرج من ثمنيتها الشرعية المنضبطة إلى ثمنيتها العرفية القانونية غير المنضبطة، أي تتحول من المثلية (101) المنضبطة إلى القيمة غير المنضبطة، فالواجب فيها شرعا في حال تغيير قيمتها هو رد القيمة، وذلك لأن المماثلة الحقيقية غير متوفرة، وعلى هذا فإن العملة الورقية السريلانكية في ظل السياسة النقدية المعاصرة تعتبر قيمة، وليست مثلية شرعا لتغيير قيمتها من وقت لآخر، بل من لحظة لأخرى، ومن ثم إذا تغير سعر النقود أو قيمتها فقد زال التماثل، ويكون المعول عليه عندئذ هو قيمة الدين يوم ثبوته.

وذلك لأننا إذا أمعنا النظر في الروبية السريلانكية نجد أن قيمتها تنخفض يوميا بالمقارنة مع العملة المعدنية، وغيرها من العملات الورقية ذات الاستقرار النسبي، ومن حيث الواقع السريلانكي فلو أخذنا سعر الدولار الأمريكي على سبيل المثال لوجدنا أنه كان يعادل 3.32 (SLR 3.32= 1 USD) وذلك في عام 1948<sup>(102)</sup>، بينما الآن خلال أكتوبر 2018 وصل سعرها إلى 170 روبيا. أي أن قيمته تضاعفت ما يقرب من 45 مرة.

ومما يؤيد وجهة نظرنا من حيث أن العملة السريلانكية في ظل السياسة النقدية الحالية تعتبر قيمة لا مثلية أن النصاب الذي تجب فيه الزكاة يختلف من عام إلى عام، بالنسبة للرجوع إلى أصله الذي يقوم به سواء كان ذهباً أو فضة، ففي عام 1985م كانت قيمة النصاب بالروبية السريلانكية 30000 ثلاثون ألف روبية تقريبا، وفي سنة 2000م أصبحت قيمة النصاب 80000 ثمانين ألف روبية تقريبا (103)، أما في سنة 2018م فأصبحت قيمة النصاب ما يقرب من 600000 ستمائة ألف روبية تقريبا، مع أن النصاب الأصلي العشرين مثقالا لم يتغير.

( المثلي: هو ما لا تتفاوت أحاده تفاوتاً يعتد به وله نظير في الأسواق، فكل ما يكال ويوزن فهو مثلي<sup>101</sup> ) كالحبوب. أما القيمي: فهو ما تتفاوت أحاده تفاوتاً يعتد به في المعاملات فلا يقوم بعضه مقام بعض كالحیوانات. آفاق استثمار الأموال، نصر فريد واصل (9).

( الموسوعة الحرة، تاريخ هبوط قيمة الروبية السريلانكية.<sup>102</sup> )

( الموسوعة الحرة. تاريخ سعر الذهب بسريلانكا.<sup>103</sup> )

ومن الأمثلة العملية التطبيقية أيضا في العصر الحاضر على هذا القول القائل بتحول النقود الورقية من المثلية إلى القيمة نصاب زكاة أحد النقدين، وهو الذهب، فنصابه الشرعي الذي يجب فيه الزكاة هو: عشرون مثقالا من الذهب أو عشرون دينارا من الدينار الذهبي، أي 85 جرام من الذهب الخالص، فإذا قلنا إن نصاب الذهب عشرون دينارا وفيه ربع العشر، فهذا هو الصحيح الواجب شرعا، فإذا كان المال المخرج منه الزكاة ذهباً بالفعل، فالأمر واضح، وإن كان المخرج منه نقدا ورقيا مساويا للذهب لارتباطهما كان الحكم كذلك باعتبار أن النقد الورقي مقيس على الذهبي، وهو مساو له فهو مثله في كل الأحكام، وإن انفصل كل منهما عن الآخر كان النقد الأول مثليا، والثاني قيميا، ويقوم النقد الثاني على أساس الأول سواء تساوت النقود الورقية في العدد مع الأول أو زادت عنه أو قلت" (104).

وإذا افترضنا أن قيمة نصاب الذهب أو النقد من الذهب (20 مثقال أو 85 جرام) يساوي 6000000 ستمائة ألف روبية سريلانكية مثلا ( هذا هو سعر الصرف الحالي لعام 2018)، فمعنى ذلك أن الأصل ثابت لم يتغير، وله مثل، وأن المقيس عليه وهو الروبية السريلانكية الذي كان يساويه في الأصل متغير في العدد والقيمة، لأن العدد الأول المقيس عليه كان عشرين، وقيمة الواحد من العشرين كانت تساوي قيمة الواحد من الأصل، لأنهما يثمانان حكما وشرعا، بطريق القياس الشرعي الصحيح، وأما العدد الثاني فقد تغير من عشرين إلى ستمائة ألف، وإن كانت قيمة الستمائة = قيمة العشرين الأصل لها، فالعدد زاد عن الأصل، ولكنه من حيث أحاده قل في القيمة.

ولمزيد من الأمثلة العلمية لذلك فلنضرب مثلا: اقترض زيد من عمرو ألف روبية ليدفعها بعد سنة، ثم اشترى زيد بهذا المبلغ قميصا قيمته خمسين جنيها، وعندما حل وقت الأداء، دفع زيد لعمرو مبلغ القرض هو ألف روبية، فأخذ عمرو المبلغ ليشتري به نفس القميص الذي اشتراه زيد قبل سنة، فوجده قد ارتفع سعره إلى ألف خمسمائة، بحيث أنه قد دفع فيه الف خمسمائة ورقية بدل ألف بزيادة خمسمائة على المبلغ الذي اقترضه لصاحبه قبل سنة. فكأن القيمة الحقيقية المطلوب ردها وقت الدفع هي الف خمسمائة وليس ألف.

ومن أجل ذلك نرى أن الروبية السريلانكية قد خرجت من ثمنيتها الشرعية المنضبطة إلى ثمنيتها العرفية القانونية غير المنضبطة، فالواجب فيها شرعا هو قيمة الدين يوم ثبوته وليس رد المثل، وذلك لعدم توافر المماثلة الحقيقية، كما نرى ضرورة الرجوع إلى العمل بالنظام النقدي الذهبي، ومحاولة ربط الإصدار النقدي به دائما حتى تتحدد الحقوق والواجبات والالتزامات المالية على أسس واضحة وسليمة، وبه تتحقق جميع الأهداف الاقتصادية للدولة.

( العقود الربوية والمعاملات المالية والسياسة النقدية، نصر فريد واصل (183-185).<sup>104</sup> )



## الخاتمة Discussion and Findings

تشتمل الخاتمة على خلاصة البحث ونتائجه وتوصياته.

خلاصة البحث ونتائجه:

بادئ ذي بدء لا مناص من الاتفاق على وجود أزمة اقتصادية في معاملاتنا اليومية، وهذه الأزمة تتجلى أكثر ما تتجلى في تعاملنا مع النقود الورقية عامة ومع الروبية السريلانكية خاصة، لأنه من خلال هذا التعامل اليومي مع الروبية، وما ينجم عنه من مشكلات تضخمية يومية، تبدو الأزمة في حجمها الحقيقي. ومن أعظم مشكلات تعاملنا مع الروبية مشكلة تدهور قيمتها يوماً بعد يوم.

والجدير بالملاحظة أن هذه المشكلة ليست وليدة عصرنا أو نشأت فقط في زمن قريب، وإن كان حجمها تفاقم في عصرنا، إلا أن هذه مشكلة نقدية قديمة نواجهها منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، حيث كان سعر الدولار الأمريكي الواحد يساوي فقط 3.32 روبية سريلانكية في عام 1948م، أما اليوم بعد سبعين سنة فقد أصبح يساوي 170 روبية، أي تضخمت الروبية أمام الدولار ما يعادل 4500%.

واستقرار قيمة النقود هدف رئيس من أهداف السياسة الاقتصادية، على أن انخفاض قيمة العملة السريلانكية بين عشية وضحاها يحول دون تحقق هذا الهدف المنشود، وذلك لأن له آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية، فضلا عن الآثار الشرعية التي تحرم أي زيادة على رأس المال بإسم الفائدة، بل يجب في النظام النقدي الإسلامي رد المثل عند بيع المال بالمال وعند القرض، فأى زيادة على القرض مقابل الأجل يعتبر ربا محرما في الميزان النقدي الإسلامي، وبالتالي هنا سؤال يطرح نفسه.. هل العملة السريلانكية (الروبية) مثلية أم قيمية، أو بمعنى آخر، هل ينطبق هذا القول (رد المثل عند القرض) على الروبية السريلانكية أم لها حكم آخر؟ وقد حاول الباحث من خلال هذه الورقة الإجابة على هذا السؤال، إذ أشار إلى حلول نقدية شرعية في ضوء الشريعة الإسلامية وبالمقارنة مع الاقتصاد الوضعي، ومن خلاله توصل إلى نتائج عدة، ومن أبرزها ما يأتي:

- 1- إن النقد معيار وميزان، وظيفته الأساسية تقويم وتثمين السلع والخدمات، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان المثلن يرتفع وينخفض كالسلف لم يكن لنا ميزان نكيل على أساسه السلع والخدمات، بل الجميع سلف.
- 2- إن من وظائف النقود أنها أداة للتبادل ومخزن للقيمة ومقياس للقيم وأداة للمدفوعات الآجلة، فإذا فقدت وظيفة من وظائفها الأساسية الأربعة، فلا يقال نقوداً.

- 3- لما كانت النقود مقياسا للقيمة، فإن أي تآكل مستمر في قيمتها، يمكن تفسيره في ضوء القرآن على أنه إفساد للعالم، وبخس للناس أشياءهم، لما لهذا التآكل من أثر سلبي على العدالة الاجتماعية والصالح العام.
- 4- إن للنقود في النظام النقدي الإسلامي أحكاما تباين أحكام السلع والعروض، وذلك مثل اشتراط القبض عند مبادلة بعضها ببعض، وتحريم بيعها لأجل، إلا مثلا بمثل (أي رد المثل)، وذلك لأن النقود أثمان تعتبر من قبيل الوسائل، وليس من قبيل المقاصد، بمعنى أنها ليست محلا للتجارة، وإنما هي رؤوس أموال، يتاجر بها ولا يتاجر فيها، فإذا صارت في أنفسها سلعا تقصد لأعيانها فتفسد أمر الناس كما نلاحظه في أيامنا هذه.
- 5- إن خلق النقود (القانونية والائتمانية) في الاقتصاد الإسلامي هو حق من حقوق الدولة، وعمل من أعمال السيادة ووظيفة دينية، لا يجوز لأحد أن يشارك الدولة فيها. كما لا يجوز للدولة أن تصدر نقودا لا تتناسب مع النمو الاقتصادي القومي الحقيقي.
- 6- إن الروبية السريلانكية خرجت من مثيلتها المنضبطة إلى القيمة غير المنضبطة، فالواجب فيها شرعا رد القيمة يوم ثبوت الدين وليس المثل، لأن المماثلة الحقيقية غير متوفرة، وذلك لأن سعرها أمام العملات الذهبية وغيرها من العملات الورقية ذات الاستقرار النسبي مثل الدولار يتعرض للانخفاض الدائم.

### توصيات البحث Recommendations

- 1- ضرورة الرجوع إلى العمل بالنظام النقدي الذهبي كغطاء للإصدار النقدي الجديد، ومحاولة ربط الإصدار النقدي به دائما حتى تتحدد الحقوق والواجبات والالتزامات المالية على أسس واضحة وسليمة، وبه تتحقق جميع الأهداف الاقتصادية للدولة.
- 2- العمل على الحفاظ على قيمة العملة الوطنية عن طريق تحسين الميزان التجاري بزيادة الإنتاج والتصدير وتقليل الاستهلاك والواردات، أو بمعنى آخر، العمل على زيادة الصادرات على الواردات، وعلى زيادة الإنتاج على الاستهلاك.
- 3- إصدار الروبية السريلانكية بمعدل يتوافق مع زيادة في الناتج القومي الإجمالي، فيجب أن يكون هناك التوازن بين الزيادة في إصدار الروبية وبين الزيادة في الإنتاج، فعلى سبيل المثال إذا بلغت الزيادة في الناتج الوطني 5% مثلا، فيمكن الزيادة في عرض الروبية بمقدار 5%.